

وأيضًا: فروى البخاري عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخصر في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مُحْتَصِرًا».

قال: وقال هشام وأبو هلال: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم في صحيحه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>[١]</sup>.

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا

= قال ابن مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَهُ      وَفَعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَهُ

[١] جَعَلَ اليد على الخاصرة، أي: على الجنب مُحْتَصِرًا، والظاهر أَنَّهُ أَشْمَلَ مِنْ هَذَا، فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا صَلَّى يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِ صَدْرِهِ الْأَيْسَرِ مَائِلًا، وَعَلَّلُوا هَذَا بَعْلَةً عَلِيلَةً قَالُوا: لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي الْجِهَةِ الْيُسْرَى وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ تُوَضَّعُ اليد على طبيعتها في الوسط.

(١) ينظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث، عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ جَابِرٍ.

ورواه أبو داود وغيره من حديث الأعمش، عَنْ أَبِي سفيان، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَّعَهُ عَلَى جَذَمِ نَخْلَةٍ، فَانْقَطَعَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا».

وأظنُّ في غيرِ روايةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُعْظَمُونِي كَمَا يُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». ففي هذا الحديث: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَأْمُومِينَ مَعَ قُعُودِ الْإِمَامِ يُشَبِّهِ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهِمْ فِي قِيَامِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يَقُومَ لِلَّهِ لَا لِإِمَامِهِ، وَهَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ لِلرَّجُلِ الْقَاعِدِ.

ونَهَى أَيْضًا عَمَّا يُشَبِّهِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا قَدْ عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَالنَّارِ وَنَحْوِهَا. وفي هذا الحديث أيضًا: نَهَى عَمَّا يُشَبِّهِ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُنَا غَيْرَ نِيَّتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَا تَفْعَلُوا».

فهل بعد هذا في النَّهْيِ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ غَايَةٌ؟<sup>[١]</sup>

[١] يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ عَلَى رُؤُوسِ بَعْضِهِمْ، يَعْنِي: عَلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ صَنِيعَ أَهْلِ فَارِسَ وَالرُّومِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ مِنْ «مَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ»، فَلَا بَأْسَ.

وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا حِينَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ رُسُلُ قُرَيْشٍ يُفَاوِضُونَهُ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ كَانَ قَاعِدًا، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ السِّيفُ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ: إِغَاظَةُ الْأَعْدَاءِ وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا فَعَلُوا مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِعْلًا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْعَادَةِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَنَحَّيَ نُخَامَةٌ تَلْقَوُهَا بِأَيْدِيهِمْ وَذَلَّكُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي الْعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّخَامَةِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِهَذَا تَأَثَّرَ رَسُولُ قُرَيْشٍ وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى الْمَلُوكِ: كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابَهُ مِثْلَمَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا.

جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا، عَظَّمُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعْظِيمًا بِالْغَا.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، وَهِيَ الْخَوْفُ عَلَى الَّذِي يُقَامُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ يَبْغَتْهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةٌ وَلَا حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ الرُّكْنَ يَسْقُطُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَقُومَ النَّاسُ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ قُعودُ الْمُصَلِّينَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ بَاقٍ أَوْ نُسِخَ؟

**وَالصَّوَابُ:** أَنَّهُ بَاقٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ، احْتَجُّوا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ قَائِمًا فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَبَقِيَ النَّاسُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَصَالِحَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، رَقْمُ (٢٧٣١) مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= يُصَلُّونَ قِيَامًا، حتى إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>. قالوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جَدًّا:

أولاً: لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْلِسُوا» وَهَذَا قَوْلٌ، فَلِمَاذَا لَا يَنْسَخُ الْفِعْلُ الْقَوْلَ؟ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

ثانياً: أَنَّ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقًا بَيِّنًا، فَفِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَ أَنْ يُتِمَّهَا قِيَامًا، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ حِينَ أَتَوْا إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، وَإِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ أَحَدِ النَّصِّينِ بِالْآخَرِ، وَالْإِبْطَالُ شَيْءٌ صَعْبٌ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِيَامِ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا، وَلَكِنْ زَادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ، يَعْنِي: الْإِمَامَ الرَّائِبَ.

الشرط الثاني: أَنْ تُرَجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ.

وَلَكِنْ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرِضَ لَهُ عَذْرٌ، رَقْمُ (٩٠ / ٤١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ -سواء كان مُحْكَمًا فِي قَعُودِ الْمُأْمُومِ، أَوْ مَنسُوخًا- فَإِنَّ الْحُجَّةَ مِنْهُ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْقَعُودِ لَا يَدُلُّ عَلَى فساد تلك الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا مَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَوْنِ الْقِيَامِ فَرَضًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ، وَهَذَا مُحَلٌّ اجْتِهَادًا<sup>[١]</sup>، فَأَمَّا الْمُشَابَهَةُ الصُّورِيَّةُ إِذَا لَمْ تَسْقُطْ فَرَضًا كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِيمَةً عَنْ مُعَارِضِ أَوْ نَسْخِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمُشَابَهَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مُحْذُورًا، فَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ بَعِلَّةٌ ثُمَّ نُسِخَ مَعَ بَقَاءِ الْعِلَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا وَقْتُ النَّاسِخِ أَوْ ضَعُفَ تَأْثِيرُهَا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِهَا بَاطِلَةً فَهَذَا مُحَالٌ، هَذَا كُلُّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ هُنَا مَنسُوخًا، فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْكَمٌ قَدْ عَمِلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلِمُوا صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ؟

وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ ﷺ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِفَاضَةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً، يَمْتَنِعُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ الْمَرَضِ نَاسِخًا لَهُ، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِمَّا بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ<sup>[٢]</sup>، إِذْ فِعْلُ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعُودِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْمُبْتَدِئِ لِلصَّلَاةِ

[١] لَكِنْ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مُحَلٌّ اجْتِهَادٍ سَبَقَ أَنَّهُ لَا نَسْخَ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَإِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ، وَالْجَمْعُ -كَمَا سَبَقَ لَنَا- هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَلَزِمَهُمُ الْقِيَامُ.

[٢] قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِمَّا بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ...» هُمَا: إِمَّا أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ قَعُودًا، إِذْ إِنَّ فِعْلَ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعُودِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْمُبْتَدِئِ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا وَالصَّلَاةِ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الْإِمَامُ قَائِمًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٦٥).

قَاعِدًا والصلاة التي ابتدأها الإمام قَائِمًا؛ لَعَدَمَ دخول هذه الصلاة في قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»<sup>[١]</sup>، ولعدم المَفْسَدَةِ التي عُلِّلَ بها، ولأنَّ بِنَاءَ فِعْلٍ آخِرِ الصلاةِ عَلَى أَوَّلِهَا أَوَّلَى مِنْ بِنَائِهَا عَلَى صلاة الإمام، ونحو ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وأيضًا فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبَعَ جنازة لم يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّد. قَالَ: فَجَلَسَ رسول الله ﷺ وقال: «خَالِفُوهُمْ». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: بِشَرِّ بَنِي رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

قلت: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ، وَمَعَهَا إِذَا شُعِيتْ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيزَةٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ نَسْخَهَا أَوْ نَسَخَ الْقِيَامَ لِلْمَارَّةِ فَعَمْدَتُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ عِبَادَةَ هَذَا.

وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِنِهَايَتِهِمَا مُكْمِنًا؛ لِأَنَّ الْمَشِيعَ يَقُومُ لَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ،

### [١] مسألة: لماذا صار القيام قَرْضًا؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام رحمه الله: لَعَدَمَ دُخُولِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»، فَإِلَامَامُ الْآنَ مَا صَلَّى أَوَّلًا قَائِمًا ثُمَّ ثَانِيًا قَاعِدًا فَيَقِي الْمَأْمُومُ عَلَى قِيَامِهِ، وَلَعَدَمَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي عُلِّلَ بِهَا، وَهِيَ مُشَابَهَةُ الْأَعَاجِمِ فِي الْقِيَامِ عَلَى مُلُوكِهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَا قَامُوا عَلَى الْإِمَامِ، بَلْ كَانُوا مُسَاوِينَ أَوَّلًا لِلْإِمَامِ لَيْسُوا قَائِمِينَ عَلَيْهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلِأَنَّ بِنَاءَ فِعْلٍ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِهَا أَوَّلَى مِنْ بِنَائِهَا عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ - هَذَا الرَّابِعُ - كُلُّ هَذِهِ أَجُوبَةٌ صَحِيحَةٌ يُغْنِي عَنْهَا وَاحِدٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا لَزِمَهُمُ الْقِيَامُ.

لَا فِي اللَّحْدِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ نَسْخًا لْغَيْرِهِ، وَقَدْ عُلِّلَ بِالمُخَالَفَةِ<sup>[١]</sup>.

وقد روى البخاري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتَ فِي أَهْلِكَ مَا كُنْتَ، مَرَّتَيْنِ.

فَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ كَرِهَ الْقِيَامَ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>[٢]</sup>.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ هُنَا الْكَلَامُ فِي عَيْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا» رواه أهل السُّنَنِ الأربعة.

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ<sup>[٣]</sup> لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا»

[١] وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يُضَعِّفُهُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ وَالْإِعْتِضَادِ عَلَى جِنْسِ الْمُخَالَفَةِ.

[٢] الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى لَمَّا مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ تَرَكَهُ الْقِيَامَ لَهَا فِيمَا بَعْدَ لِبْيَانِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُنْصَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ وَلَكِنَّهُ لِلْإِسْتِحْبَابِ.

[٣] اللَّحْدُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ، وَالشَّقُّ فِي وَسْطِهِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ، وَالشَّقُّ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَاءًا تَكُونُ الْأَرْضُ رَمْلِيَّةً تَحْتَاجُ إِلَى شَقٍّ يُشَقُّ فِي بَطْنِ الْقَبْرِ وَتُوضَعُ لِبْنَاتٌ حَتَّى تَمْنَعَ مِنْ تَهَافُتِ الرَّمْلِ ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَ اللَّبَنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ قَامَ لْجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، رَقْمُ (١٣١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، رَقْمُ (٨١ / ٩٦١) مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ» وهو مَرُويٌّ مِنْ طُرُقٍ فِيهَا لَيْنٌ، لَكِنْ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مُحَالَفَتِنَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، حَتَّى فِي وَضْعِ الْمِيتِ فِي أَسْفَلِ الْقَبْرِ.

وأيضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ نَدْبُ الْمِيتِ، وَتَكُونُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعَصِيَّةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا»<sup>[١]</sup>.

وأيضًا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمْنِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ

[١] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup> هَذَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ هَذَا: يَضْرِبُ خَدَّهُ وَيَشُقُّ جَنْبَهُ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّورِ، وَرُبَّمَا يَتَتَفَشُّ شَعْرَهُ، وَرُبَّمَا يَجْرَحُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ، الْمُهْمُ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ كَارِهُونَ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ دَعَا دَعْوَةَ عَصِيَّةٍ، وَمِنْهُ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، يَقُولُ: «أَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup> أَوْ: هَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: ذَكَرَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: عَضَّ ذَكَرَ أَبِيكَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ خَرَجَ؟ مِنَ الذَّكَرِ، مِنْ مَجَرَى الْبَوْلِ! فَكَيْفَ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ كَيْفَ يَفْتَخِرُ بِنَفْسِهِ؟ كَيْفَ يَفْتَخِرُ بِحَسَبِهِ؟! فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَكُنُوا»؛ بَلْ قُولُوا لَهُ بِلَفْظِ صَرِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، رَقْمُ (١٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ،

بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، رَقْمُ (١٠٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦/٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةِ». وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم.

ذَمٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ذَمًّا لَمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعَلَهُمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبْرِجِ، وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَيَّرَ رَجُلًا بِأَمِّهِ: «إِنَّكَ أَمْرُوٌّ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» فَإِنَّهُ ذَمٌّ لَذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلِأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَجِئْ بِهَا الْإِسْلَامُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] فَإِنَّ إِضَافَةَ «الْحَمِيَّةِ» إِلَى «الْجَاهِلِيَّةِ» اقْتَضَى ذَمَّهَا، فَمَا كَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثُ خِلَالٍ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

فقوله: «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، أي: هاتان الخصلتان هما كُفْر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كُفْر؛ حيث كانتا من أعمال الكُفَّار، وهما قائمتان بالناس.

لكن ليس كُلُّ مَنْ قام به شُعبة من شُعب الكُفر، يَصير بها كافرًا الكُفر المطلق، حتَّى تقوم به حقيقة الكُفر، كما أنَّه ليس كُلُّ مَنْ قام به شُعبة من شُعب الإيمان يَصير بها مؤمنًا، حتَّى يقوم به أصل الإيمان.

وفُرق بين الكُفر المُعرَّف باللام، كما في قوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» وبين «كُفْر» مُنْكَرٍ في الإثبات<sup>[١]</sup>.

وفُرق أيضًا بين مَعْنَى الاسم المطلق إذا قيل: «كافر» أو «مؤمن» وبين المعنى المطلق للاسم في جميع مَوَارِدِهِ، كما في قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[١] يرى الشيخ رحمه الله أنَّ تارك الصلاة كافر الكُفر المطلق؛ لأنَّه يرى أنَّ هناك فَرْقًا بين كُفر مُنْكَرٍ، وكُفر مُعرَّفٍ، وهذا -أعني: كُفر تارك الصلاة- من تدبَّر النصوص تَبَيَّنَ له أنَّه الحقُّ، وإنَّ خالف فيه من خالف، وأنَّ تارك الصلاة -ولو كان كَسَلًا- كافر، خارج عن المِلَّةِ، مُرتدُّ عن الإسلام، يُؤمَّر بالتَّوبة، فإن تاب وإلا قُتِل.

وحمله على أنَّ مُرادَه من تَرَكَ ذَلِكَ جَحْدًا لوجوبها تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأنَّه تَرَكَ مَا دَلَّ عليه النصُّ وأثبت ما لم يدُلَّ عليه النصُّ، فالنصُّ يقول: «مَنْ تَرَكَ» مَا قال: مَنْ جَحَدَ فَرَضَهَا.

ثمَّ إنَّ الإنسان إذا جَحَدَ فَرَضَهَا، وهو يُصِلِّي كُلَّ وقت فهو كافر، فكوننا نُحرِّف الكلم عن مواضعه بناءً على ما اعتَقَدْنَا فهذا غَلَطٌ وتَصَرُّفٌ في الشَّرْع، والواجب إبقاء دَلالة النصوص على ظاهرها، والحاكم بين الناس هو الله عزَّ وجلَّ فإذا جاء الكتاب أو السُّنَّة مُبَيِّنًا لِحُكْمٍ مِنَ الأحكام فليس لنا أن نُحرِّفه بأهوائنا.

فقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: تَفْسِيرُ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا تَسْمِيَةً مُقَيَّدَةً<sup>[١]</sup>، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَسْمِ الْمَطْلُوقِ إِذَا قِيلَ: «كَافِرٌ» وَ«مُؤْمِنٌ» كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَلَأْ دَافِقٌ﴾ [الطَّارِق: ٦] سُمِّيَ الْمَنِيُّ مَاءً تَسْمِيَةً مُقَيَّدَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَسْمِ الْمَطْلُوقِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [البَّائِئَةُ: ٦]<sup>[٢]</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ»<sup>[٣]</sup>

[١] مَعْنَى «تَسْمِيَةً مُقَيَّدَةً» حَسَبَ تَسْمِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي: كُفَّارًا فِي ضَرْبِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَضْرِبُ رَقَبَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَلَا يُعْطَوْنَ الْأَسْمَ الْمَطْلُوقَ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يُسَلَّبُونَ مُطْلَقَ الْأَسْمِ، كَمَا لَا يُنْفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، وَلَا يُعْطَوْنَ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ.

[٢] هَذَا الْمِثَالُ تَمَثِيلٌ بَعِيدٌ لَا أَحَدٌ يَعْرِفُ أَنَّ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أَي: إِنَاءً مِنَ الْمَنِيِّ! لَكِنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْسُ مَاءً، ثُمَّ مَسَّ مِئْيًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْتِثُ، لِأَنَّ الْمَنِيَّ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، لَيْسَ مَاءٌ مُطْلَقًا؛ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ مَاءً.

[٣] قَوْلُهُ: «ثَابٌ» بِمَعْنَى: اجْتَمَعَ.

وقوله: «وقال الأنصاريُّ يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للْمُهَاجِرِينَ» هُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي هَذَا، الْمُسْتَغَاثُ بِهِ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَالْمُسْتَغَاثُ لَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ، فَتَقُولُ مَثَلًا: يَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، هَلْ اسْتَغَاثَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَوْ اسْتَغَاثَ بِالْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ كَانَ الْمُرَادَ اسْتَغَاثَ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَيَقُولُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَهُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَلَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ اسْتَغَاثَ -لَهُمْ- لِلْمُهَاجِرِينَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- يَعْنِي: يَا مَنْ يَنْصُرُ الْمُهَاجِرِينَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ لِلْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوَهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: أَوْ قَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا أَلَاذَلٌ﴾ [المنافقون: ٨] فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - هَذَا الْحَبِيثَ - لِعَبْدِ اللَّهِ -؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَيْنُصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا: فَلَيْنُصُرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَيْنُصُرْهُ».

فهذان الاسمان «المُهَاجِرُونَ» و«الْأَنْصَارُ» اسمان شَرْعِيَّانِ، جاءَ بِهِمَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَسَمَّاهُمَا اللَّهُ بِهِمَا، كَمَا سَمَّانَا: الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ.

وَانْتِسَابَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارِ: انْتِسَابٌ حَسَنٌ مُحَمَّدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، لَيْسَ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ التَّعْرِيفُ فَقَطْ، كَالانْتِسَابِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَمْصَارِ، وَلَا مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ الْمُحَرَّمِ، كَالانْتِسَابِ إِلَى مَا يُفْضِي إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أُخْرَى.

ثُمَّ مَعَ هَذَا لَمَّا دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَتَهُ مُتَّصِرًا بِهَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ <sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، مُتَّصِرًا بِهَا فَيَكُونُ مُسْتَغَاثًا بِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّه

كلام الشيخ رحمه الله.

وسمّاها «دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» حَتَّى قِيلَ لَهُ: «إِنَّ الدَّاعِيَ بِهَا إِنَّمَا هُمَا غُلَامَانِ» لَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمَرَ بِمَنْعِ الظَّالِمِ، وَإِعَانَةِ الْمَظْلُومِ؛ لِيُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَحْذُورَ إِنَّمَا هُوَ تَعَصُّبُ الرَّجُلِ لَطَائِفَتِهِ مُطْلَقًا فِعْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا نَصْرُهَا بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ فَحَسَنٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِثْلُ هَذَا: مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدَلِّجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ! مَا لَمْ يَأْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يَنْزِعُ بِذَنْبِهِ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا الدَّاعِيَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهَذَا الْإِنْتِسَابِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بِالتَّعَصُّبِ مُطْلَقًا، وَالتَّدَاعِي لِلنَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ الَّتِي هِيَ إِمَّا مُبَاحَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْأَسْمِ الشَّرْعِيِّ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ -وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارَسَ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحْدَا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».

حُضَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَلَاءِ، وَكَانَ إِظْهَارُ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى فَارَسَ بِالْصَّرَاحَةِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ حَقٌّ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً.

وَيُشَبِّه - والله أعلم - أن يكون من حِكْمَةِ ذلك: أَنَّ النَّفْسَ تُحَامِي عَنِ الْجَهَةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ كَانَ خَيْرًا لِلْمَرْءِ.

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَضِي ذَمَّهُ وَالنَّهْيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَأُضَافَ «الْعِبْيَةُ وَالْفَخْرُ» إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَذُمُّهَا بِذَلِكَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّهَا بِكُونِهَا مُضَافَةً إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ<sup>[١]</sup>.

وَمِثْلُهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ - زِيَادُ بْنُ رَبِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضِبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتِلَ فَقَتَلُهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

ذَكَرَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يَعْقِدُهَا الْفُقَهَاءُ بِأَبِ قِتَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْبُغَاةِ وَالْعُدَاةِ وَأَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فَنَهَى عَنْ نَفْسِ الْخُرُوجِ عَنْ

[١] قوله ﷺ: «الْعِبْيَةُ»؛ فِيهَا الْعِبْيَةُ وَالْعُبْيَةُ.

الطاعة والجماعة، وبينَ أَنَّهُ إِن مَاتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَ أَمِيرًا عَامًّا، عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ <sup>(١)</sup> الَّذِي يُقَاتِلُ تَعْصِبًا لِقَوْمِهِ، أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسَمَّى الرَّايَةَ «عَمِيَّةً»؛ لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يُدْرَى وَجْهَهُ، فَكَذَلِكَ قِتَالُ الْعَصِيَّةِ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِجَوَازِ قِتَالِ هَذَا.

وَجَعَلَ قِتْلَةَ الْمَقْتُولِ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً <sup>(١)</sup>، سِوَاءِ غَضَبِ بَقْلِهِ، أَوْ دَعَا بِلِسَانِهِ، أَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ.

وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟ وَلَا يُدْرِي الْمَقْتُولُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ: إِمَّا مِنْ الْعُدَاةِ الَّذِينَ غَرَضَهُمُ الْأَمْوَالُ، كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ غَرَضَهُمُ الرَّئَاسَةُ، كَمَنْ يَقْتُلُ أَهْلَ الْمِصْرَ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ حُكْمٍ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً، وَإِمَّا مِنْ الْخَارِجِينَ عَنْ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا؛ كَالْحُرُورِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ سَمَّى الْمِيتَةَ وَالْقِتْلَةَ: مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً: عَلَى وَجْهِ الدِّمِّ هَا وَالنَّهْيِ عَنْهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ.

[١] يَمُوتُ عَلَى مِيتَةِ أَهْلِ الْجَهْلِ، بِمَعْنَى أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُهْمُّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ؛ بَلْ عَلَى جَهْلٍ وَعَصِيَّةٍ.

فَعِلْمُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ قَرَّرَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَيَّةٍ أَوْ قِتْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَمِنْ هَذَا: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ سَأَبَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» ذَمٌّ لِتِلْكَ الْخِصْلَةِ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَقْتَضِي ذَمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَمَا حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّعْيِيرَ بِالْأَنْسَابِ مِنَ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ -مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ- قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَبِيَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ<sup>[١]</sup>.

وَأَيْضًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ<sup>[٢]</sup>،

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ» يَعْنِي: إِذَا قَالَهَا عَنْ جَهْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَهَا عَنْ عِلْمٍ وَاعْتِقَادٍ، فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ مُقْتَضَاهَا إِمَّا الْكُفْرَ وَإِمَّا الْفِسْقَ.

[٢] الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ هُوَ الْكُفْرُ.



وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرِيٍّ بغيرِ حَقٍّ لِيُرِيقَ دَمَهُ».

أخبر ﷺ: أَنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا، فَأَعْظَمَ فَسَادَ الدُّنْيَا قَتْلَ النُّفُوسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ وَهَذَا كَانَ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ بَعْدَ أَعْظَمَ فَسَادِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ.

وَأَمَّا فَسَادُ الدِّينِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ.

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ: فَهُوَ ابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ: فَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ مَحَالِّ الْعَمَلِ الْحَرَمَ، وَانْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ الْمَكَائِيِّ أَعْظَمَ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ الزَّمَانِيِّ؛ وَهَذَا حُرْمٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِثْلُهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحَ: أَنَّ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ بَاقِيَةٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، بِخِلَافِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَكَرَ ﷺ الْإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ وَابْتِغَاءَ سُنَّةِ جَاهِلِيَّةٍ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَنْ ابْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: مُتَّبِعٌ أَوْ مُبْتَغٍ، فَإِنَّ الْابْتِغَاءَ هُوَ الطَّلَبُ وَالْإِرَادَةُ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالسُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ: كُلُّ عَادَةٍ كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ: هِيَ الْعَادَةُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ لِنَوْعِ النَّاسِ مِمَّا يَعُدُّونَهُ عِبَادَةً، أَوْ لَا يَعُدُّونَهُ عِبَادَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وَالْإِتِّبَاعُ: الْاِقْتِفَاءُ وَالِاسْتِنَانُ، فَمَنْ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَنِهِمْ: فَقَدْ اتَّبَعَ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ.

وهذا نصٌّ عامٌّ يُوجبُ تحريمَ مُتَابَعَةِ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَعْيَادِهِمْ وَغَيْرِ أَعْيَادِهِمْ، وَلَفْظُ «الْجَاهِلِيَّةِ» قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْحَالِ - وَهُوَ الْغَالِبُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلَّذِي الْحَالُ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلُ عُمَرَ: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً».

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ».

وَقَوْلُهُمْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ»، أَيْ: فِي حَالِ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ طَرِيقَةِ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ عَادَةِ جَاهِلِيَّةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنْ «الْجَاهِلِيَّةُ» - وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ صِفَةً - لَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى صَارَ اسْمًا، وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَقُولُ: طَائِفَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَشَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وَذَلِكَ نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَّ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا بَسِيطًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ: فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، فَإِنْ قَالَ خِلَافَ الْحَقِّ عَالِمًا بِالْحَقِّ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَيْضًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَاحِبًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ».

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا      فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ<sup>[١]</sup>

[١] مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَنَّهُ ارْتِكَابٌ لِلْجَهْلِ عَنْ عِلْمٍ.

وهذا كثير، وكذلك مَنْ عَمِلَ بخلاف الحقِّ: فهو جاهل، وإن عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ للحقِّ، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ [النساء: ١٧] قال أصحاب محمد ﷺ: «كُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَهُوَ جاهِلٌ»<sup>١</sup>.

وسبب ذلك: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ الرَاسِخَ فِي الْقَلْبِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصُدُرَ مَعَهُ مَا يُخَالَفُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَمَتَى صَدَرَ خِلَافُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةِ الْقَلْبِ عَنْهُ، أَوْ ضَعْفِهِ فِي الْقَلْبِ بِمُقَاوَمَةِ مَا يُعَارِضُهُ، وتلك أحوال تُناقِضُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ جَهْلًا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ.

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ حَقِيقَةً لَا تَجَاوِزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ كَافِرًا، وَلَا خَارِجًا عَنْ أَصْلِ مُسَمًّى الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ اسْمُ «الْعَقْلِ» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

ولهذا يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ «مُوتَى» و«عُمَيَّا» و«صُمَيَّا» و«بُكْمَيَّا» و«ضَالِّينَ» و«جَاهِلِينَ»، وَيَصِفُهُمْ بِأَتَمِّ «لَا يَعْقِلُونَ» و«لَا يَسْمَعُونَ».

وَيَصِفُ الْمُؤْمِنِينَ «بِأُولِي الْأَلْبَابِ» و«أُولِي النُّهْيِ» و«أَتَمِّ مُهْتَدُونَ» و«أَنَّ لَهُمْ نُورًا» و«أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَعْقِلُونَ».

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالِنَّاسِ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا فِي حَالِ جَاهِلِيَّةٍ مَنَسُوبَةٍ إِلَى الْجَهْلِ، فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ لَهُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ

[١] مفهوم هذا الكلام أَنَّ الْجَهْلَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَيُرَادُ بِهِ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ، فَالْأَوَّلُ بَسِيطٌ، وَالثَّانِي مُرَكَّبٌ، وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ [النساء: ١٧] لَيْسَ الْمُرَادُ عَدَمُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَدَمُ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ لِعُدْرِهِمْ بِالْجَهْلِ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَسَاءُوا؛ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِسَاءُوا.

جاهل، وكذلك كلُّ ما يُخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة.

فأما بعد مبعث الرسول ﷺ: قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه يكون في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مُطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»، وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، ونحو ذلك.

فقوله في هذا الحديث: «ومُبَغَّ في الإسلام سنة جاهلية» يندرج فيه كلُّ جاهلية: مُطلقة، أو مُقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو مركبة من ذلك، أو بعضه أو مُتَزَعَة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مُبتدعها، ومنسوخها؛ صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يُقال غالباً إلا على حال العرب التي كانوا عليها؛ فإن المعنى واحد.

وفي الصحيحين عن نافع، عن ابن عمر: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبائها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

ورواه البخاري من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها،

فقالوا: قد عَجَنَّا مِنْهَا واستَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وفي حديث جابر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْر: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى أَمَاكِنِ الْمُعَذِّينَ إِلَّا مَعَ الْبُكَاءِ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَ الدَّاخِلُ مَا أَصَابَهُمْ.

ونهى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمِيَاهِهِمْ، حَتَّى أَمَرَهُمْ -مَعَ حَاجَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَهِيَ أَشَدُّ غَزْوَةً كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ-: أَنْ يَعْلِفُوا النَّوَاضِحَ بِعَجِينَ مَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[١] نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآبَارَ لَيْسَتْ نَجَسَةً؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ: أَوَّلًا يَرْكَنُ النَّاسُ إِلَى التَّنْزُولِ فِيهَا، وَالتَّنْزُولُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مُحَرَّمٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بَاكِيًا، وَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا»<sup>(١)</sup>، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ الْآنَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْآثَارِ يَفْخَرُونَ بِهَا وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهَا، وَيَقُولُونَ: انظُرُوا قُوَّتَهُمْ! وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا» فَإِنْ لَمْ تَسْتَشْعِرِ الْبُكَاءَ فَلَا تَدْخُلُوهَا أَصْلًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى دِيَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ الدَّاخِلُ بَاكِيًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَدْخُلُ، وَلَمْ يَقُلْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا، بَلْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَلَا تَدْخُلُوهَا» خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُودْ أَخَاهُمْ صَلَاحًا﴾، رَقْمُ (٣٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، رَقْمُ (٢٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: أنَّ ماءها حرام إِلَّا بِثَرِ الناقَةِ.

ثالثًا: أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تُعْلَفَ البهائمُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُعْلَفَ البهائمُ الْعَجِينُ.

رابعًا: حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ وَعَدَمِ إِضَاعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى أُمِكنَ الِاتِّفَاعُ بِهِ لَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَظَرَ هَذَا عَلَى الْبَشَرِ، أَمَرَ أَنْ يُعْلَفَ الْبَهَائِمُ، وَهَذَا نَوْعُ انْتِفَاعٍ.

وَهَلْ يُجُوزُ أَنْ تُعْلَفَ الْبَهَائِمُ النِّجَاسَةُ؟

الجواب: إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةٌ فِي الْعَلْفِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَنْ تُحْلَبَ أَوْ تُذْبَحَ حُرْمٌ إِعْلَافُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى لَحْمِهَا وَلَبَنِهَا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَعْطَيْنَاهَا النِّجَاسَةَ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَهَا فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تُحْبَسُ وَتُطْعَمُ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ، وَكَذَلِكَ لَبَنُهَا لَا يُشْرَبُ حَتَّى تُطْعَمَ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ سَقَى النِّجْلَ أَوْ سَمَدَهَا بِالسَّرَجِينِ النَّجِسِ؟

قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ سَقَى الْأَشْجَارِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَسَمَدَهَا بِالسَّرَجِينِ النَّجِسِ، وَأَنَّ ثَمَرَتَهَا لَا تَنْجُسُ؛ هَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَنَا يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِسَادِ الْحَمِيرِ - وَهُوَ أَرْوَاتُهَا - وَيُسَمِّدُونَ بِهِ الْأَشْجَارَ وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ ظَهَرَتْ آثَارُ النِّجَاسَةِ عَلَى الثَّمَرِ فَهَذَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجِيسَةً مُتَغَيِّرَةً، أَمَّا إِذَا اسْتَحَالَ هَذَا النَّجِسُ وَصَارَ طَيِّبًا، وَصَارَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الثَّمَرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وكذلك أيضًا روي عنه عليه السلام «أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب».

فروى أبو داود، عن سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن علياً رضي الله عنه مر بابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي النبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة.

ورواه أيضًا عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضًا: أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليٍّ بمعناه، ولفظه: فلما خرج منها مكان برز.

وقد روى الإمام أحمد -في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا-: عن عليٍّ رضي الله عنه نحوًا من هذا «أنه كره الصلاة بأرض بابل، أو أرض الحسف» أو نحو ذلك.

وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة أتباعاً لعلي رضي الله عنه.

وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة» يقتضي أن لا يصلي في أرض ملعونة.

والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة وغيرها.

ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فإنه كان من أمكنة العذاب، قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَتَسَسَ بِئْسَ كُنُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بِئْسَ كُنُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

وقد رُوي أنه لما هُدم خرج منه دُخان<sup>[١]</sup>.

[١] مَسْجِدُ الضَّرَارِ بِنَاهِ الْمُنَافِقُونَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءِ ضَرَارًا وَكُفْرًا، وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَهُمْ أَغْرَاضُ أَرْبَعَةٌ، وَبَدَأَ بِالضَّرَارِ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَضَرَّتَهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مِئَةً وَبُنِيَ حَوْلَهُ مَسْجِدٌ آخَرَ نَقَصُوا إِلَى خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجِهَةِ الْآخَرَى أَكْثَرَ سَيَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ، فَهَذَا ضَرَارٌ.

قال العلماء رحمهم الله: وَيَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ، يَعْنِي: مَسْجِدُ الضَّرَارِ، وَيَكُونُ إِتْلَافٌ مَالِيَّتُهُ عُقُوبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمُمَكِنِ أَنْ تُغَيَّرَ هَيْئَتُهُ وَأَنْ يُتَّخَذَ مَخْرَجًا، أَوْ مَتَجَرًّا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

ولكنهم قالوا: يُهْدَمُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وهذا المسجد اتَّخَذَهُ الْمُنَافِقُونَ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ يَوَدُّ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَحْتَزِرَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَشُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّمَا بَيْنَ الشَّبَابِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ لِيُفَرِّقُوا جَمْعَهُمْ، وَيُسْتَتُوا شَمْلَهُمْ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَنْ تَتَفَرَّقَ الْأُمَّةُ فَإِنَّهُ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، بِخِلَافِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ، وَأَنْ يُكَلَّمَ الشَّعْثُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنَ الْحَالِقَةِ، قَالَ: «لَا أَقُولُ: تَخْلُقُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهَا تَخْلُقُ الدِّينَ»<sup>(١)</sup>.

على كل حال: الْمُنَافِقُونَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِاسْمِ الْعَقِيدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْعَقِيدَةِ، حَوَّلُوهَا إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْعَقِيدَةِ، وَقَالُوا: هَذِهِ عَقِيدَةٌ وَيَجِبُ أَنْ نَحْمِي عَقِيدَتَنَا! فَيَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَهَذِهِ بَادِرَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَمَعَ الْأَسَفِ إِنَّهَا تُوجَدُ الْآنَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب فضل صلاح ذات البين، رقم (٢٥١٠)، من حديث الزبير ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.